

## وزارة البلديات والإسكان تصدر الاشتراطات البلدية الخاصة بالمباني التعليمية الأهلية

المصدر: واس

تاريخ النشر: 21 ديسمبر 2025



وزارة البلديات والإسكان  
Ministry of Municipalities and Housing

### اشتراطات المباني التعليمية الخاصة لتنظيم إنشاء وتشغيل المرافق التعليمية الأهلية

- ضبط إنشاء وتشغيل المباني التعليمية وفق كود البناء السعودي.
- تعزيز جودة البيئة التعليمية ومعايير السلامة.
- تسهيل الاستثمار في التعليم الخاص.
- رفع مستوى الامتثال ومعالجة التشوه البصري.

• أن يكون المبنى على شارعين لا يقل عرض أحدهما عن 25م.

• يسمح للحضانة أن تكون على شارع واحد بعرض لا يقل عن 15م.

• أن تكون المداخل والمخارج وفقاً لدراسة التأثير المروري في الموقع.

• الالتزام بتوفير مواقف للسيارات والحافلات ومواقع لذوي الإعاقة.

• عدم إقامة المباني التعليمية بالقرب من محطات الوقود وبيع الغاز بأقل من 50م.

• أن تكون جميع المواصفات الفنية للأجهزة والأجهزة مطابقة لمواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

• منع استخدام خامة الأسبستوس أو أي مادة يدخل الأسبستوس في تركيبها.

• اعتماد أعمال التصميم والإشراف على التنفيذ من قبل مكاتب هندسية معتمدة لدى الوزارة.

• تنفيذ الأعمال بواسطة مقاولين معتمدين لدى الوزارة.

• الحصول على ترخيص بلدي وتشغيلي من الجهة المشرفة.

• لا يلزم تحويل رخصة البناء السكنية عند الترخيص لحضانة أو رياض الأطفال وفق الضوابط المعدة لذلك.

• تركيب كاميرات مراقبة أمنية وفق الأنظمة.

• يمنع مزاولة النشاط بعد انتهاء الترخيص.

**الأهداف**

**المتطلبات المكانية**

**المتطلبات الفنية**

**المتطلبات التشغيلية**



moh.gov.sa

أصدرت وزارة البلديات والإسكان الاشتراطات البلدية الخاصة بالمباني التعليمية الأهلية، التي تهدف إلى رفع جودة البيئة التعليمية، وضبط معايير السلامة والتخطيط العمراني في منشآت التعليم الأهلي، بما في ذلك الحضانات ورياض الأطفال والمدارس والمجمعات التعليمية.

وأوضحت الوزارة أن الاشتراطات تسري على المباني التعليمية الخاصة المقامة على الأراضي المخصصة كمرافق تعليمية خاصة أو حكومية مستثمرة من قبل القطاع الخاص، وكذلك على المباني المنشأة في الأراضي المخصصة للاستعمال التجاري، وفق ضوابط ومعايير محددة تضمن الاستخدام الأمثل للأراضي، وتحقيق بيئة تعليمية آمنة ومتكاملة.

وبيّنت أن المباني التعليمية الخاصة تشمل جميع المنشآت المخصصة لتعليم الطلاب في مراحل التعليم العام أو التعليم الأجنبي وتعليم الجاليات، ويُسمح بإدارتها أو استثمارها من قبل القطاعين الخاص أو غير الربحي، بعد الحصول على ترخيص من وزارة التعليم لتقديم الخدمات التعليمية، مع إمكانية أن تضم أكثر من مرحلة تعليمية وفق التصنيف المعتمد.

وأفادت أن الاشتراطات شملت متطلبات الموقع والمعايير التخطيطية والمعمارية، التي تقتضي أن يكون المبنى التعليمي واقعاً على شارعين لا يقل عرض أحدهما عن (25) متراً، وألا يتجاوز عدد الأدوار المحددة في كود البناء المعتمد، مع الالتزام بالارتدادات النظامية، في حين يُسمح بأن تكون الحضانة على شارع واحد لا يقل عرضه عن (15) متراً إذا كانت

في مبنى مستقل، كما تتيح الاشتراطات إنشاء مبانٍ سكنية داخلية للطلاب ضمن منشآت التعليم المرخصة، على أن تكون في مبنى مستقل عن المبنى التعليمي.

وأكدت الوزارة أهمية الالتزام بالحد الأدنى لمساحة الأرض المخصصة لكل طالب وفق التقسيم الجغرافي للمناطق، إذ لا تقل المساحة عن (4) أمتار مربعة للطالب في مرحلة رياض الأطفال، وتزداد تدريجيًا حتى تصل إلى (5) أمتار مربعة في المجمعات التعليمية، بما يضمن توفير بيئة تعليمية ملائمة تستوعب الكثافة الطلابية المتوقعة. وتأتي هذه الاشتراطات في إطار رفع كفاءة المنشآت التعليمية الخاصة، وتوحيد المعايير الفنية والتنظيمية، بما يسهم في تعزيز جودة التعليم، وتحسين المشهد الحضري، والتسهيل على الراغبين في الاستثمار في إنشاء المباني التعليمية الخاصة، بما يدعم نمو قطاع التعليم الخاص.

ويمكن الاطلاع على اشتراطات المباني التعليمية الخاصة من خلال زيارة الرابط:

<https://momah.gov.sa/sites/default/files/2025-12/alnskht%20alm%60tmdt%20lashtrat%20almban.y%20alt%60lymyt.pdf>